

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 267 @ .

836 لقوله : (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) متفق عليه ، ولمالك في الموطأ (ثم راح في الساعة الأولى) وذكر الساعات بالألف واللام ينصرف إلى المعهودات . .

837 ولقوله : (من غسل واغتسل يوم الجمعة ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنى من الإمام ، واستمع ولم يلبس ، كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها) رواه الخمسة . وما قيل : من أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال مؤول بأن المراد بالرواح القصد إليها ، كما يقال للخارج للحج حاج ، وإلا أعلم . .

وقول الخرقى : وهذا الأذان الذي يمنع البيع [أي] في حق من تلزمه الجمعة ، لأنه هو المأمور بالسعي ، فلا يحرم على امرأة ، وعبد ، ونحوهما ، نعم يكره ذلك [منهما] في الأسواق ونحوها ، حذرا من الاستخفاف بحرمة الأذان ، ولما فيه من تغرير من لا علم عنده بذلك ، وحكى ابن أبي موسى رواية في بيع من لا تلزمه الجمعة من المقيمين أنه لا يصح ، والأول المذهب . .

وقوله : يمنع البيع . أي يمنعه بالكلية ، فلا يصح ، نظراً لقاعدة النهي في اقتضائه الفساد ، وقيل : يصح مع التحريم . .

وقد شمل كلام الخرقى جميع أنواع البيع ، من الصرف ، والسلم ، والتولية ، والإقالة إن قيل : إنها بيع ، ونحو ذلك ، وكذلك الإجارة ، قاله ابن عقيل ، وشمل بيع القليل والكثير ، وهو كذلك ، حتى شرب الماء ونحوه ، [وقوله لشخص : أعتق عبدك عني . قاله ابن عقيل] . .

واستثنى من كلام الخرقى إذا اضطر إلى البيع في ذلك الوقت ، لجوع ، أو عطش شديد ، يخاف منه الهلاك ، أو التضمر في نفسه تضرراً يباح [في] مثله استعمال الأبدال ، فإنه يجوز له الشراء ، ويجوز لمالك البيع . وكذلك يستثنى شراء كفن ، وحنوط لميت يخشى عليه الفساد ، وكذلك شراء أبيه ليعتق [عليه] وشراء ما يستعين به على حضور الجمعة ، كشراء أعمى عبداً يأخذ بيده ، ونحو ذلك ، على احتمال فيهما ذكره ابن عقيل .